ضرائب عقارية – وزارة الطيران – أعادة عرض موضوع مدى تمتع المبانى المقامة بميناء القاهرة الجوى بالأعفاء المقرر بالمادة (٢١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٣/٣٠ أن الجمعية العمومية سبق وأن أنتهت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٧/٥/٢٧ بالملف رقم ٦٨٧/٢/٣٧ الى عدم تمتع المبانى المقامة بميناء القاهرة الجوى فى الحالة المعروضة بالاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية ، على سند من أن المشرع بعد أن قرر فرض الضريبة على العقارات المبنية ، بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، حدد العقارات المعفاة منها ، وشروط هذا الأعفاء ، ومن بينها ، العقارات المملوكة للدولة ، والمملوكة لوحدات الأدارة المحلية التى تشغلها كمكاتب لموظفيها سواء للأدارة أو للخدمات العامة . وأن علة هذا الأعفاء هى ملكية الدولة وغيرها من الأشخاص الأعتبارية العامة للعقار ، وتخصيصه للمنفعة العامة ، وأن شركات قطاع الأعمال العام بنوعيها (قابضة وتابعة) بصريح النص ، شركات مساهمة ، تعد من أشخاص القانون الخاص ، ومن ثم فانها ليست من الآشخاص الأعتبارية العامة ، بصرف النظر عن ملكية الدولة لراسمالها ، وبالتالى فان العقارات المبنية المملوكة لهذه الشركات ، ينتفى بشأنها أحد شرطى التمتع بالأعفاء المذكور . واذ أرتأت الجمعية العمومية أن هيئة ميناء القاهرة الجوى قد تحولت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ، الى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، ومن ثم صارت شخصا من أشخاص القانون الخاص الأمر الذى ينتفى معه شرط ملكية عقاراتها للدوله أو احد الأشخاص الأعتبارية العامه وذلك على التفصيل الوارد بالفتوى المشار اليها .

واستعرضت الجمعية العمومية ما ورد بطلب اعادة العرض من أسباب اسانيد ومعطيات وتبين لها انها كانت تحت نظرها عند ابداء الرأى فى الموضوع ، وقد تناولت الجدير بالرد منها بعبارات واضحة الدلالة كما تبين للجمعية العمومية أنه لم يطرآ من الموجبات ولم يجد من الأوضاع القانونيـــة ما يحدو بها الى العــدول عن وجه الرأى الذى خلصت اليه بفتواها المشار اليها ، ولا يصلح سندا القول بانه لايتصور أن تكون المطارات التى تدار وتستغل بمعرفة المستثمر مرافق عامة طبقا للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ ومن ثم تعفى من الضرائب العقارية ، فى حين لاتعتبر كذلك المطارات التى تدار بمعرفة الشركة القابضة المملوكة للدولة ، ذلك أنه طبقا للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ المشار اليه ، تبقى المطارات وما عليها من مبان ومنشآت واجهزة ومعدات ملكا للدولة وتؤول اليها جميعا فى نهاية مدة الالتزام ، وكذلك الحال بالنسبة لمنشآت ومبانى شركة ميناء القاهرة الجوى التى اضحت فى ملك شخص من أشخاص القانون الخاص ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيه ولو كانت الدولة تملك اسهمه بالكامل ومن ثم يظل سند الاعفاء من الضريبة العقارية منتفيا على نحو ماسبق أن أكدته الجمعية العمومية بفتواها المشار اليها .

كما لاحظت الجمعية العمومية انه بصدور قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وطبقا لحكم المادة (١١) من هذا القانون قرر المشرع عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة للضريبة سواء كانت مخصصة لغرض ذى نفع عام او كانت من أملاك الدولة الخاصة ، وبذلك اتخذ المشرع من ملكية الدولة للعقار أساسا لعدم الخضوع للضريبة ، وهو مالا يصدق على الحالة المعروضة بحسبان أن شركة ميناء القاهرة الجوى من أشخاص القانون الخاص على النحو السالف بيانه ، الآمر الذى خلصت معه الجمعية العمومية الى تأييد افتائها السابق الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧ .

(فتوى رقم : ٣٧٨ – بتاريخ : ٢٠١١/٧/٢٥ – ملف رقم : ٦٨٧/٢/٣٧)
